٢١٢

الذي استحقه فهو ضامن حتى يخلصه من ذلك او يرد عليه ما لزمه فاذا
احتال بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل واخذ المال منه كان
له حق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى اجله وحيلة اخرى ان يقر
الطالب بقبض الدين بتاريخ معين ثم يقر المطلوب بعده بيوم بمثل الدين
للطالب موجلا فاذا خاف كل من صاحبه احضر الشهود وقال لا تشهدوا
علينا الا بعد قراة الكتابين فاذا اقر احدنا وامتنع الاخر لا تشهدوا على
المقر وانظر فيه فان للشاهد ان يشهد وان قال له المقر لا تشهد على
المقر اما اذا قال لا يسعه الشهادة الحيلة في تاجيل الدين بعد موت
من عليه فانه لا يصح اتفاقا على الاصح ان يقر الوارث بانه ضمن ما على الميت
في حياته موجلا الى كذا او بصدقه الطالب انه موجل عليهما او يقر الطالب بان
الميت لم يترك شيا والا فقد حل الدين بموته فيومر الوارث بالبيع لقضا
الدين وهذا على ظاهر رواية من ان الدين اذا حل بموت المديون لا يجل
على كفيله **الرابع عشر** في الاجارات اشتراط المرمة على المستاجر
يفسدها والحيلة ان ينظر الى قدر ما يحتاج اليه فيضم الى الاجرة ثم
يامر الموجر بصرفه اليها فيكون المستاجر وكيلا بالانفاق وان ادعى
المستاجر الانفاق لم تقبل منه الا بحجة ولو اشهد له الموجر ان قوله مقبول
بلا حجة لم تقبل الا بها والحيلة ان يعجل المستاجر له قدر المرمة ويدفعه
الى الموجر ثم الموجر يدفع الى المستاجر ويامره بالانفاق في المرمة فيقبل
بلا بيان او يجعل مقدارها في يد عدل ولو استاجر عرصة باجرة معينة
واذن له رب العين بالبنا فيها من الاجرة جاز واذا انفق في البنا استوجب
عليه قدر ما انفق فيلتقيان قصاصا ويتراد ان الفضل ان كان والبنا

الحيلة في تاجيل الدين بعد موت من عليه

للموجر

٢١

للموجر ولو امره بالبنا فقط فبنى اختلفوا قيل للاجر وقيل للمستاجر الحيلة في
جواز اجارة الارض المشغولة بالزرع ان يبيع الزرع من المستاجر اولا ثم
يواجره وقيده بعضهم بما اذا كان بيع رغبة اما اذا كان بيع هزل وتلجية
فلا لبقايها على ملك البايع وعلامة الرغبة ان يكون بقيمته او باكثر
او بنقصان يسير اشتراط خراج الارض على المستاجر غير جايز كاشتراط
المرمة فالحيلة ان يزيد في الاجرة بقدره ثم ياذن للمستاجر بصرفه وفيه
ما تقدم في المرمة واشتراط العلف او طعام الغلام على المستاجر غير جايز
والحيلة ما تقدم في المرمة الاجارة تنفسخ بموت احدهما وان اراد المستاجر
ان لا تنفسخ بموت الموجر يقر الموجر بانها للمستاجر عشر سنين يزرع فيها
ما شا وما خرج فهو له او يقر بانه اجرها الرجل من المسلمين ويقول المستاجر
بانه استاجرها الرجل من المسلمين فلا تبطل بموت احدهما واذا كان في
الارض عين فقط او بير فاراد ان يكون للمستاجر يقر بها انها للمستاجر
عشر سنين وله حق الانتفاع عشر سنين فيجوز اذا اجر ارضه وفيها نخل
فاراد ان يسلم الثمر للمستاجر يدفع النخل الى المستاجر معاملة على ان
لرب المال جزا من الف جزء من الثمرة والباقي للمستاجر **الثامن عشر**
في منع الدعوى اذا ادعى عليه شيا باطلا فالحيلة لمنع اليمين ان يقر
به لابنه الصغير او لاجنبي وفي الثاني اختلاف او يغيبه لغيره خفية
فيعرضه المستعير للبيع فيساومه المدعي فتبطل دعواه ولو ادعى
عدم العلم به ولو صبغ الثوب وساومه بطلت ولو قال لم اعلم او يبيع
المدعى عليه ممن يثق به ثم يهبه للمدعي ثم يستحقه المشتري بالبينة
التاسع عشر في الوكالة الحيلة في جواز شرا الوكيل المعين لنفسه

Copyright © King Saud University